بوجب ايجاب نصف الضمان على عاقلة كل واحد وفيما نحن فيه الفعل الواقع
منه للمونة مباح لم يعقد موجبا للضمان في حق نفسه اصلا فاضيف
ضمانه الى صاحبه هذا وظهر الفرق بين المعسر والمعسر عليه قال في الايضاح
قال ابو يوسف في نوادر هشام رجلين تماداحبلا فوقعا على وجوههما فماتا جميعا
انه يضمن كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على
وجهه فماتا ضمن صاحب القفاء دية صاحب الوجه وان انقطع الحبل
فوقعا جميعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما وضمن الحبل بفضل محمد
ان وقعا على وجوههما اذا قطع الحبل قال محمد لا يكون هذا من قطع الحبل
وقال محمد في نوادر بن رستم لو وقعا على اقفيتهما وماتا لا ضمان على قاطع الحبل
قوله هذا الذي ذكرنا اذا كانا حرين في العمد والخطا يعني اذا كان
المصطدمان حرين وقد تعمدا ذلك يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف
دية الاخر بالاتفاق واذا وقع ذلك خطا يجب الدية الكاملة على عاقلة كل
واحد منهما عندنا خلافا لزفر والشافعي قوله ولو كانا عبدين يهدر الدم
في الخطا يعني اذا اصطدم العبدان خطا فماتا هدر الدم لان الجناية
تعلق برقبة العبد الجاني وقد انعدم فيها الا ان يفديه المولى وقد فات
فات محل الجناية بلا خلف ولا يضمن المولى شيا لان موت العبد لم يكن
من فعله وكذا اذا وقع الاصطدام من فعلهما جميعا عمدا لانه يشبه
العمد فكان كالخطا يهدر الدم حيث لم يخلف العبد شيا لان العبد لا
مال له فيقاد بهذه دية اي يبطل قوله ولو كان احدهما حرا والاخر
عبدا يعني اذا كان احد المصطدمين حرا والاخر عبدا ففي صورة الخطا
يجب على عاقلة الحر قيمة العبد لان كل شي من الحر فيه الدية ففيه القيمة من العبد

وكل

وكل شي من الحر فيه نصف الدية ففيه نصف القيمة من العبد ثم ما وجب
على العاقلة من قيمة العبد فهو لورثة الحر ويبطل حق الحر المقتول فيما زاد
من الدية على قيمة العبد لان العبد لم يخلف الا قدر القيمة وبطل
ما زاد على ذلك لانه لم يخلف شيا فيما زاد واصل ذلك ما ذكر القدوري
في شرح مختصر الكرخي في باب ارش الجنايات على الرقيق ان العبد المقتول
خطا تجب قيمته على العاقلة عند ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف
انه قال في مال القاتل وانما تجب قيمة العبد على العاقلة عندهما لانه ضمان
الادمي وعند ابي يوسف يجب على الحر لانه ضمان مال عنده وسيجي
بيانه في مسائل قيمة العبد انها هل تبلغ بالغة ما بلغت بناء على هذه
القاعدة انه مضمون بالقتل من حيث انه ادمي او من حيث انه مال قوله
وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد يعني اذا اصطدم الحر
والعبد ووقع ذلك منهما عمدا يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد فاخذه
ورثة الحر لان المضمون في صورة العمد نصف قيمة العبد وقد اخلف
هذا القدر ويبطل ما زاد على ذلك من نصف دية الحر لانه ما زاد
على ذلك سقط بموت العبد من غير خلف قوله قال ومن ساق دابة
فوقع السرج على رجل فقتله ضمنه ازاد في الجامع الصغير قال صاحب
الهداية وعلى هذا سائر ادواته كاللجام ونحوه يعني يجب الضمان
على السائق في جميع ذلك لان وقوع جميع الات الدابة لتقصير منه لانه
لو احكمها لم يقع فيجب الضمان كما لو وقع الشي المحمول على العاتق على
انسان فقتله بخلاف الرداء الملبوس اذا سقط فاتلف شيا
حيث لا يجب الضمان اذا كان مما يلبسه الانسان عادة لانه لا يمكنه

Copyright © King Saud University